

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ تعين الآنسة صليحة بوقدال مترجمة متترنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ يعين السيد أبو بكر قيطانى مترجمًا متترنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، لدى نائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ يعين السيد ابراهيم حناني مترجمًا متترنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٩٧ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٠٥ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن احداث مجلس وطني للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته.

- رئيس الجمهورية،
- بناء على التقدير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل،
- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٣ - ٥٥ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٢ المؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤

والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

محمد به حاج جيلالي المترجم المتترن، ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٨٤ يرسم السيد عمراني الازهري في سلك المترجمين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٨٤ يرسم السيد مراد به ادریس في سلك المترجمين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٨٤ ترسم الآنسة خضراء سعيدانى في سلك المترجمين وترتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٨٤ قبل استقالة السيدة فلاق المولودة بشيرة كحالة المترجمة، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ يعين السيد رشيد زين الدين بطاهر مترجمًا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ يعين السيد مسعود غرزى مترجمًا متترنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،
- وزير البريد والمواصلات أو ممثله،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله،
- وزير التعليم العالي أو ممثله،
- وزير المالية أو ممثله،
- محافظ الطاقات الجديدة أو ممثله،
- ستة ممثلي لوزارة الدفاع الوطني، وهم :

  - مدير الطيران العسكري،
  - مدير الدفاع الجوي للتراب الوطني،
  - المدير المركزي للهندسة العسكرية،
  - مدير المواصلات السلكية واللاسلكية العسكرية،
  - المدير المركزي للأمن العسكري،
  - مدير العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني.

**المادة 4 :** يمكن المجلس الوطني للطيران والفضاء أن يستعين بهنّا قد اجتماعاته بكل شخص يعد حضوره ضروريًا نظرًا لكتفاته.

**المادة 5 :** يعقد المجلس الوطني للطيران والفضاء، أربع دورات عادية في السنة، بمعدل دورة واحدة في كل ثلاثة أشهر، بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن المجلس أن يجتمع بناء على طلب أحد أعضائه في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريًا.

**المادة 6 :** يحدد رئيس المجلس الوطني للطيران والفضاء، جدول أعمال الدورات، ويبلغه لكل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.

**المادة 7 :** لا تصح مداولات المجلس إلا إذا حضن ثلثا أعضائه أو كانوا ممثلي في الاجتماع تمثيلًا قانونيًّا.

**المادة 8 :** تمسك أمانة المجلس دفترًا خاصًا بالمداولات يضبطه الرئيس بعد كل جلسة. ترسل محاضر الجلسات إلى الوزراء المعينين.

## يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يحدث مجلس وطني للطيران والفضاء مكلف بتحديد سياسة في مجال الطيران والفضاء وتطويرها، على أساس توجيهات القيادة السياسية.

**المادة 2 :** يصدر المجلس الوطني للطيران والفضاء رأياً مطابقاً في جميع المسائل المرتبطة بالطيران والفضاء وينسق أعمال الطيران العسكري والطيران المدني واستثماراتهما.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يأتي :

- يحدد ويطور سياسة توظيف المستخدمين المتخصصين في المسائل المتعلقة بالطيران والتقنيات المرتبطة بفنون الفضاء، وتكوينهم وأستخدامهم،

- يدرس ويقترح مخططات التنمية والتجهيز والهيكل الأساسية التي تساهِم في أمن الملاحة الجوية،

- يدرس ويقترح أي اتفاق أو معايدة تتعلق بالأمن أو الدفاع الجوي،

- يدرس ويقترح أي توجيه تقني يكون رهن استعمال ممثل الحكومة الجزائرية لدى هيئات الطيران الأجنبية أو الدولية،

- يصدر رأياً مطابقاً بشأن أي مشروع اتفاق دولي، أو نص تشريعي أو تنظيمي، أو مخطط تجهيز أو توظيف.

**المادة 3 :** يترأس المجلس الوطني للطيران والفضاء، وزير الدفاع الوطني أو ممثله.

وتكون له أمانة دائمة يعينها رئيسه. وليتكون من الأشخاص الآتية أو صافهم :

- وزير النقل أو ممثله،
- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله،
- وزير الأشغال العمومية أو ممثله،

للمشاركة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات  
جزافية،  
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يمكن تسخير الموظفين في إطار  
عمليات تنظيم واجزاء الانتخابات، حسب الشروط  
التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يمكن تسخير الموظفين والاعوان  
التابعين للدولة والجماعات المحلية في الدوائر  
الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم واجراء الانتخابات  
مدة ثلاثة الى خمسة أيام طوال الفترة الانتخابية.

المادة 3 : يمكن أن يسرى أيضا خلال الفترة  
نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين  
في المادة 2 أعلاه، مستخدمو المؤسسات والمقاولات  
والهيئات العمومية الأخرى.

المادة 4 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين  
في مقر البلدية التي يقيمون بها.

غير أنه يمكن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي  
لبلديتهم أو لبلدية مجاورة داخل الولاية.

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال  
عند الاقتضاء في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 5 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء  
الذين يتكون منهم مكتب الانتخاب.

وتحسب هذه المكافأة حسب التسيرة التي  
حددها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : عملا بالمادة 59 من القانون رقم  
80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور  
أعلاه، يعاقب أي شخص يرفض الامتثال لقرار  
تسخيره بدون عذر مقبول.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 هـ الموافق  
13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جيد

المادة 9 : يمكن أن تشكل لجان بناء على اقتراح  
المجلس الوطني للطيران والفضاء، وسيحدد  
تشكيلها وعملها بقرار وزاري مشترك.

تكلف هذه اللجان، تحت قيادة المجلس، بانجاز  
أى إشغال أو دراسات لها علاقة بهدفها.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام  
هذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في  
8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطني  
للطيران، والمرسوم رقم 70 - 13 المؤرخ في 8  
أكتوبر سنة 1970 والمتصل بتأليف المجلس الوطني  
للطيران ومهامه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في العريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 هـ الموافق  
13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جيد

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 298 مؤرخ في 18 محرم عام 1405  
الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يحدد شروط  
تسخير الموظفين أثناء الانتخابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات  
المحلية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10  
و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في  
16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980  
والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في  
24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980  
والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين